الأمم المتحدة

S/AC.50/2010/38

مجلس الأمن

Distr.: General
27 September 2010
Arabic
Original: English

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لرومانيا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لرومانيا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، وتتشرف بأن تقدم طيه تقرير رومانيا بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٩٢٩ (٢٠١٠).

071010 071010 10-55222 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لرومانيا لدى الأمم المتحدة

تقرير مقدم من رومانيا إلى اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، بشأن تنفيذ القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠).

٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠

حسب الفقرة ٣١ من القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠)، طلب مجلس الأمن إلى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تقدم إلى المجلس تقريراً عن الخطوات التي اتخذتها بهدف التنفيذ الفعال للفقرات من ٧ إلى ٢٤.

ووفقاً لأحكام التشريع الروماني (نظام الطوارئ رقم ٢٠٠٨/٢٠٢، على النحو الذي أقره القانون رقم ٢٠٠٩/٢١٧)، نشر قرار مجلس الأمن ١٩٢٩ (٢٠١٠)، في الجريدة الرسمية الرومانية. غير أن تنفيذ أحكام القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠)، من قبل المؤسسات الرومانية قد بدئ به بتاريخ اتخاذه، لأن النظام الحكومي للطوارئ رقم ٢٠٠٨/٢٠٢ يكفل التطبيق المباشر والصفة الإلزامية على الصعيد الوطني للجزاءات الدولية التي يعتمدها مجلس الأمن (المادة ٣ (١)، بالاقتران مع المادة ١ (١) من نظام الطوارئ رقم ٢٠٠٨/٢٠٢)، بالنسبة لكافة مواضيع القانون التي تتناولها، بما في ذلك الأشخاص الطبيعيون والاعتباريون في القانون الخاص، اعتباراً من تاريخ اعتماد مجلس الأمن لها.

بالنسبة للحظر المفروض على الأسلحة والبنود ذات الاستعمال المزدوج (الفقرات من ٧ إلى ٩ و ١٣ من القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠))

- لدى رومانيا التشريع الوطني التالي الذي يشترط إذناً بالتصدير بالنسبة لبيع الأسلحة والمعدات ذات الصلة، أو توريدها، أو نقلها، أو تصديرها[(١)] إلى بلدان ثالثة وإذناً بالنسبة لتقديم خدمات الوساطة وغيرها من الخدمات ذات الصلة بالأنشطة العسكرية، مما يوفر أساساً لفرض حظر الأسلحة ضد إيران وحظر خدمات الوساطة ذات الصلة: الأمر الحكومي رقم ١٩٩٩/١٥٨ الذي تم إقراره مع تعديلات بموجب القانون رقم ٢٠٠٤/٥٩٥ وعُدّل بموجب القانون رقم ٢٠١٠/٧. ووفقاً لهذا

(١) ينبغي أن ينطبق هذا التشريع على جميع البضائع المدرجة في القائمة العسكرية المشتركة للاتحاد الأوروبي؛ الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي C65 المؤرخة ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٩، الصفحة ١.

التشريع، فإن لدى الوكالة الوطنية لمراقبة التصدير[٢] آلية سريعة لتنفيذ حالات حظر الأسلحة الإلزامي التي تفرضها قرارات مجلس الأمن، أو مقررات المجلس التي يعتمدها مجلس الاتحاد الأوروبي، أو مقررات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. وتنص الفقرة ٢٨ من الأمر الحكومي رقم ١٩٩٩/١٥٨، على النحو المعدل بموجب القانون رقم ٢٠١٠/٧، على ما يلي: ''ترفض الوكالة إصدار رخصة للعمليات التي تنطوي على بضائع عسكرية [...] إذا كان إصدار هذه الرخصة يتعارض مع الالتزامات والعهود الدولية التي توافق رومانيا بها على تطبيق حالات حظر نقل الأسلحة التي تحددها الأمم المتحدة، أو الاتحاد الأوروبي، أو منظمة الأمن والتعاون في أوروبا''. والوكالة الوطنية لمراقبة التصدير تلتزم على نحو كامل بالأحكام الجديدة التي فرضها قرار مجلس الأمن ١٩٢٩ (٢٠١٠). ولم تتلق الوكالة الوطنية بعد طلباً لترخيص تصدير إلى إيران. وقد أوصت الوكالة الوطنية المصدرين بالتزام الحذر الشديد لدى إبرام عقود تجارية في إيران. وفضلا عن ذلك، فإن الوكالة الوطنية لمراقبة التصدير تتعاون مع السلطة الوطنية للجمارك التي تطلب المشورة من الوكالة الوطنية بالنسبة لكافة الصادرات في إيران.

- من أجل تنفيذ الفقرات ٧ و ٨ و ٩ و ١٣ من القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠)، تجري الوكالة الوطنية لمراقبة التصدير تقييم المخاطر التالي:

- تحلل المنتج (لتقرير ما إذا كان يمكن استعماله في إنتاج أسلحة الدمار الشامل أو المنتجات العسكرية)
- تحدد المستعمل النهائي وأنشطته
- تنظر في سيرة المتلقي والمستعمل النهائي
- تحلل حالات الرفض بالنسبة لذلك الهدف المحدد
- تتعاون مع السلطات الوطنية للدول التي رفضت عمليات محددة

بالنسبة للقيود على الدخول (الفقرة ١٠ من القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠))

اتخذت شرطة الحدود الرومانية الإجراءات التالية لتنفيذ الفقرة ١٠ من القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠):

(٢) الوكالة الوطنية لمراقبة التصدير، المديرية العامة في إطار وزارة خارجية رومانيا، هي السلطة الرومانية المسؤولة عن مراقبة الصادرات، والواردات، وحالات النقل الأخرى للبضائع العسكرية، وفقاً للأمر الحكومي رقم ١٩٩٩/١٥٨ الذي اعتمد مع تعديلات بموجب القانون رقم ٢٠٠٤/٥٩٥.

- التحقق بالنسبة للقوائم الواردة في المرفق الأول للقرار ١٩٢٩ (٢٠١٠)، والمرفقات جيم ودال وهاء للقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٧)، والمرفق الأول للقرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧)، والمرفق الأول للقرار ١٨٠٣ (٢٠٠٨)، والمرفقين الأول والثاني للقرار ١٩٢٩ (٢٠١٠)، أو ما تحدده لجنة الجزاءات وفقا للفقرة ١٠ من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) ووضع إشارة في قاعدة البيانات على الأشخاص المشمولين بحظر على السفر
- رصد حركة المرور في البحر الأسود وإبلاغ الوكالة الأوروبية لإدارة التعاون في العمليات على الحدود الخارجية للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بغرض تحديد السفن المشمولة بالجزاءات الدولية

بالنسبة للالتزامات بشأن تجميد الأصول (الفقرات ١١ و ١٢ و ١٩ من القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠))

اتخذت الهياكل المختصة التابعة للسلطة الوطنية للإدارة المالية (في نطاق وزارة المالية) كافة التدابير اللازمة لتحديد جميع الأموال والموارد الاقتصادية التي تمت ملكيتها بصلة مباشرة أو غير مباشرة للكيانات المشمولة بالجزاءات ووضعت نظام رصد يتقصى بسرعة مثل هذه الأموال في الوقت الحاضر وفي المستقبل ويطبق على الفور الجزاءات المحددة.

بالنسبة للالتزامات بالتفتيش (الفقرات من ١٣ إلى ١٧ من القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠))

- تتولى السلطة الوطنية للجمارك وضع أداة لتقييم المخاطر تطبقها كافة الهياكل العاملة. وهذه الأداة لتقييم المخاطر ستشمل المجالات التالية:
- القيود على التجارة مع إيران (الفقرة ١٣ من القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠))
- حالات تفتيش الحمولات المشبوهة الذاهبة إلى إيران والقادمة منها في الموانئ والمطارات (الفقرة ١٤ من القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠))
- حالات تفتيش السفن في أعالي البحار، بموافقة دولة العلم، إذا توافرت أسباب معقولة للاعتقاد بأنها تحمل أصنافاً محظورة (الفقرة ١٥ من القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠))
- مصادرة الأصناف المحظورة والتخلص منها، عقب حالات التفتيش المذكورة أعلاه، وفقاً للتشريعات الوطنية (الفقرة ١٦ من القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠))

بالنسبة للجزاءات المفروضة على النقل (الفقرتان ١٨ و ١٩ من القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠))

- اتخذت وزارة النقل والهياكل الأساسية التدابير التالية:

- تم إبلاغ كافة إدارات السلطة البحرية الرومانية التي تقع عليها مسؤولية عمليات وصول السفن ومغادرتها، وتفتيش السفن، والترخيص التجاري، باعتماد القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠) وتقلت نصه الكامل

- تم إبلاغ الرابطة البحرية الرومانية لمالكي السفن بشأن اعتماد القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠)

- جرى نشر النص الكامل للقرار ١٩٢٩ (٢٠١٠) على الموقع الشبكي للسلطة البحرية الرومانية www.rna.ro

- نظراً لمسؤوليات السلطة الرومانية للملاحة الجوية بالنسبة للترخيص لرحلات الشحن الجوي التجارية التي تحط في المطارات الرومانية، ترصد هذه السلطة امتثال أحكام القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠) (وكذلك أحكام مقرر مجلس الاتحاد الأوروبي 2010/413/CFSP المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠ بشأن التدابير التقييدية المتخذة ضد إيران التي تبطل عمل الموقف الموحد 2007/140/CFSP)، فيما يتعلق برحلات الشحن الجوي التي يكون منشأها أو نقطتها المتوسطة في أراضي إيران

- بالإشارة إلى الجزاءات المذكورة في الفقرة ١٤ من القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠)، طُلب إلى السلطة الرومانية للملاحة الجوية أن تضع إجراء لإبلاغ السلطة الوطنية للجمارك بشأن رحلات الشحن الجوي التي يكون منشأها أو نقطتها المتوسطة في أراضي إيران، التي تأذن لها السلطة الرومانية للملاحة الجوية باستخدام المطارات الرومانية، كي تتمكن السلطة الوطنية للجمارك من تفتيش حمولة تلك الطائرات

- أبلغت كافة جهات التشغيل الجوي الرومانية بواجبها الامتثال لأحكام القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠) وأحكام مقرر مجلس الاتحاد الأوروبي 2010/413/CFSP.

بالنسبة للقيود المالية (الفقرات من ٢١ إلى ٢٤ من القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠))

- يرصد البنك الوطني الروماني تنفيذ الفقرات من ٢١ إلى ٢٤ من القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠)، التي تنطبق على المؤسسات التي يشرف عليها البنك الوطني الروماني. وينَّفذ الإشراف على شكل تفتيش في الموقع

- أما فيما يتعلق بحظر افتتاح فروع أو مكاتب تابعة أو مكاتب تمثيل جديدة للمصارف الإيرانية في رومانيا، فإن البنك الوطني الروماني يأخذ في الاعتبار، في عملية منح التراخيص، أحكام الفقرة ٢٣. لذلك تم ضمنياً تعديل التشريعات الوطنية الخاصة بذلك بصدور القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠). ولم يرد بعد أي طلب تطبق بموجبه الفقرة ٢٣ من القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠).

في نطاق الاتحاد الأوروبي

نفذت رومانيا وسائر الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي على نحو مشترك التدابير التقييدية التي فرضت على إيران بموجب قرار مجلس الأمن ١٩٢٩ (٢٠١٠) باتخاذ التدابير المشتركة التالية[٣]:

مقرر المجلس *2010/413/CFSP* المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه[٤]

يعلن مقرر المجلس التزام الاتحاد الأوروبي بتنفيذ كافة التدابير الواردة في القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠)، ويوفر أساسا للتدابير المرفقة الخاصة ضمن نطاق هذا القرار، وهي:

- حظر على تصدير بعض الأصناف الأخرى، إضافة إلى تلك التي حددتها لجنة الجزاءات، من التي يمكن أن تسهم في ما يتعلق ببرنامج إيران النووي أو غير ذلك من برامج أسلحة الدمار الشامل
- تسميات مستقلة في إطار حظر منح التأشيرات وتجميد الأصول، يقررها مجلس الاتحاد الأوروبي، للأشخاص والكيانات المشتركة في أنشطة نووية حساسة من حيث الانتشار أو في انتهاكات لقرارات مجلس الأمن، ولأفراد وكيانات قوات حرس الثورة الإسلامية، ولشركة جمهورية إيران الإسلامية للنقل البحري، ولفروع هذه الكيانات
- تشديد الحذر بشأن أنشطة المؤسسات المالية الخاضعة لولاية الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي تجريها مع المصارف والكيانات المالية المرتبطة بإيران، وخصوصاً عن طريق نظام مسبق لمنح التراخيص بالنسبة لجميع الصفقات التي تفوق مقداراً معيناً

---

(٣) جميع التدابير المشتركة منشورة في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، ويمكن الرجوع إليها على صفحتي الشبكة التاليتين: http://eur-lex.europa.eu/JOIndex.do?ihmlang=en (أعداد منشورة) و http://eur-lex.europa.eu/RECH_menu.do?ihmlang=en (صيغة بحثية).

(٤) الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي L195، ٢٧ تموز/يوليه، الصفحة ٣٩.

- حظر افتتاح فروع أو مكاتب جديدة تابعة للمصارف الإيرانية في الاتحاد الأوروبي وإقامة علاقات مصرفية جديدة مع المصارف الإيرانية
- حظر تقديم التأمين وإعادة التأمين للكيانات الإيرانية
- حظر بيع السندات الحكومية وشرائها والوساطة بشأنها
- اتخاذ تدابير في قطاع النقل بشأن حظر استعمال رحلات الشحن الجوي الإيرانية لمطارات الاتحاد الأوروبي وحظر توفير الخدمات الهندسية وخدمات الصيانة لرحلات الشحن الجوي الإيرانية

تنفيذ المجلس للائحة الاتحاد الأوروبي رقم ٦٦٨/٢٠١٠ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه الذي تنفذ به المادة ٧ (٢) من لائحة مجلس الجماعة الأوروبية رقم ٤٢٣/٢٠٠٧ بشأن التدابير التقييدية ضد إيران[٥]

إضافة إلى مقرر المجلس، أقر المجلس نظاماً لتنفيذ المادة ٧ (٢) من لائحة مجلس الجماعة الأوروبية رقم ٤٢٣/٢٠٠٧ بشأن التدابير التقييدية ضد إيران بغية تجميد الأصول على نحو قانوني بالنسبة لتسميات الاتحاد الأوروبي المستقلة الجديدة للأشخاص والكيانات.

نظام المجلس الذي يعدل لائحة مجلس الجماعة الأوروبية رقم ٤٢٣/٢٠٠٧ بشأن التدابير التقييدية ضد إيران

سيعتمد المجلس في المستقبل القريب نظاماً يعدل بموجبه لائحة مجلس الجماعة الأوروبية رقم ٤٢٣/٢٠٠٧ بغية تنفيذ التدابير التي نص عليها مقرر المجلس 2010/413/CFSP المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه التي تقع في اختصاص الاتحاد.

لائحة اللجنة (الاتحاد الأوروبي) رقم ٥٣٢/٢٠١٠[٦]

تُعدِّل لائحة اللجنة (الاتحاد الأوروبي) رقم ٥٣٢/٢٠١٠ لائحة مجلس الجماعة الأوروبية رقم ٤٢٣/٢٠٠٧ بإدراج الأشخاص والكيانات التي سماها مجلس الأمن في ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠ في قائمة الأشخاص والكيانات والهيئات التي تخضع لتجميد الأصول على النحو المحدد في المرفق الرابع للائحة مجلس الجماعة الأوروبية رقم ٤٢٣/٢٠٠٧.

(٥) المرجع نفسه، الصفحة ٢٥.

(٦) الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي L154، ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠، الصفحة ٥.

لائحة مجلس الجماعة الأوروبية رقم ٥٣٩/٢٠٠١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠١ (والتعديلات اللاحقة لها)[٧]

تشترط هذه اللائحة أن يكون لدى مواطني إيران تأشيرة لدى دخول الاتحاد الأوروبي.

لدى رومانيا التشريع الوطني التالي الذي يشترط وجود إذن بالتصدير لبيع الأسلحة والمعدات ذات الصلة أو توريدها أو نقلها أو تصديرها[١] إلى بلدان ثالثة وإذن بتقديم خدمات الوساطة وغيرها من الخدمات ذات الصلة بالأنشطة العسكرية، وهو بالاقتران مع مقرر المجلس 2010/413/CFSP يوفر الأساس لفرض حظر الأسلحة على إيران وحظر خدمات الوساطة ذات الصلة: الأمر الحكومي رقم ١٥٨/١٩٩٩ الذي أُقر مع تعديلات بموجب القانون رقم ٥٩٥/٢٠٠٤ وعدل بموجب القانون رقم ٧/٢٠١٠.

إن لوائح المجلس المذكورة أعلاه ملزمة بكليتها وتنطبق مباشرة في جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي[٨]. و لائحة مجلس الجماعة الأوروبية رقم ٤٢٣/٢٠٠٧ تطلب إلى الدول الأعضاء أن تقرر العقوبات التي تطبق على المخالفات لأحكامه. وترد العقوبات التي قررتها رومانيا في التشريع التالي: نظام الطوارئ رقم ٢٠٢/٢٠٠٨ بشأن تنفيذ الجزاءات الدولية، الذي أقره القانون رقم ٢١٧ المؤرخ ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

---

(٧) المرجع نفسه L81، ٢١ آذار/مارس ٢٠٠١، الصفحة ١.

(٨) إن لائحة مجلس الجماعة الأوروبية رقم ٥٣٩/٢٠٠١ لا تنطبق على أيرلندا ولا على المملكة المتحدة.